بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا بمقر المحكمة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/١/١٨ م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن كمال محمد أبو زيد شلال — نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سامي محمد حسن عبد الحميد — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد مصطفى عابد محمد — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / عمر على محمد — مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / أحمد مجدى أحمد — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٤٨٠٦٠ لسنة ٧٣ ق
المقامة من /

(١) رفيده أحمد عبد النبي محمود ٢- يسر أحمد عبد النبي محمود ٣- ربا عبد الله حسن

ضـــد

١- وزير العدل "بصفته"
٢- وزير الداخلية "بصفته"
٣- مأمور سجن شديد الحراسة (٢) "بصفته"
٤- مدير الإدارة العامة لمصلحة السجون "بصفته"

الوقائع :

أقامت المدعيات دعواهن الماثلة بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون عليه بالامتناع عن تمكين المدعيات من زيارة المدعو/ أحمد عبد النبي محمود سيد مرة واحدة أسبوعيًا بسجن شديد الحراسة (٢) دون أسلاك أو زجاج مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار.

وقلن شرحًا للدعوى أنه في غضون شهر يناير ٢٠١٩ تم إيداع والد المدعيتان الأولى والثانية وزوج المدعية الثالثة المدعو/ أحمد عبد النبي محمود سيد في سجن شديد الحراسة (٢) محبوسًا احتياطيًا على ذمة القضية رقم ٨٤٤ لسنة ٢٠١٨ تحقيق نيابة أمن الدولة ومازال محبوسًا على ذمتها، وأضافت المدعيات أنهن توجهن لزيارته عدة مرات إلا أن إدارة السجن تمنعهن من زيارته مرة في الأسبوع طبقًا لنص المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون، مما حدا بهن إلى إقامة دعواهن الماثلة مختتمين صحيفتها بطلباتهن سالفة البيان.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٩/١١/٣٠ قدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات طويت على رد الجهة الإدارية على موضوع الدعوى، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع، وقد انقضى الأجل دون إيداع أيًا منها، وبجلسة اليوم صدر الحكم في الدعوى وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

من حيث إن المدعيات يطلبن الحكم - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباتهن - بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من الجهة الإدارية بمنع الزيارة العادية عن والد الأولى والثانية وزوج الثالثة المدعو/ أحمد عبد النبي محمود المحبوس احتياطياً بسجن طره (٢) شديد الحراسة على ذمة القضية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن دولة، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار الطعون فيه : فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحقق ركنى الجدية والاستعجال ، بأن يكون القرار

المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق غير مشروع وأن يرجح الحكم بإلغائه عند الفصل فى موضوع الدعوى ، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضى بإلغائه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ينص فى المادة(١ مكررا) المضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ ، على أن " يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أى وجه ، فى أحد السجون المبينة فى المادة السابقة ، ..... " .

وينص فى المادة (٣٨) منه - المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ - على أن " بمراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، يكون لكل محكوم عليه الحق فى التراسل ، والاتصال التليفونى بمقابل مادى ، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً ، وذلك كله تحت رقابة وإشراف إدارة السجن ووفقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية وللمحبوس احتياطياً هذا الحق ما لم يصدر قرار من النيابة المختصة أو قاضى التحقيق المختص بغير ذلك، وذلك وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية. وتعمل إدارة السجن على معاملة زائرى المسجونين المعاملة الإنسانية وتكفل لهم الأماكن الملائمة للانتظار والزيارة " .

وينص فى المادة (٤٠) منه على أن " للنائب العام أو المحامي العام أو لمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت لذلك ضرورة ".

وينص فى المادة (٤٢) على أن " يجوز أن تمنع الزيارة منعاً مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى الظروف في أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بموجب القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون احترم ادمية الإنسان وكرامته فجعل للمحكوم عليه بأية عقوبة الحق فى الزيارة العادية، وقرر ذات الحق للمحبوس احتياطياً، وهو حق مزدوج مقرر للمحكوم عليه ولذويه، فلأى منهما أن يطلب هذه الزيارة وفقاً للضوابط المقررة، والتى نظمتها المادة (٣٨) من القانون المذكور المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥ بأن يكون للمحكوم عليه والمحبوس احتياطياً الحق فى أن يزورهم ذويهم مرتين شهرياً، ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضى التحقيق ذلك بالنسبة الى المحبوسين احتياطياً طبقاً للمادة (١٤١) من قانون الإجراءات الجنائية، واستثناء من هذا الأصل يجوز للجهة الإدارية أن تمنع زيارة المسجون لأسباب صحية أو أمنية إلا أن هذا المنع ليس مطلقاً أو غير محدد بمدة معينة وإنما هو منع من الزيارة فى أوقات معينة ولأسباب متعلقة بالأمن أوالصحة فلا يجوز أن تمارس هذه السلطة فى كل الأوقات وبصفة دائمة أو مستمرة تستغرق فترة وجود المسجون أو المحبوس احتياطياً فى سجنه، والقول بغير ذلك يشكل إهداراً لأدمية المسجون وإيذاء معنوياً له وحرماناً من حق طبيعى مقرر له ولذويه.

ومن حيث إنه على هدي مما تقدم؛ ولما كان البين من ظاهر الأوراق، وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل دون التغول على موضوع الدعوى، أنه تم منع الزيارة العادية عن والد المدعيتان الأولى والثانية وزوج المدعية الثالثة المدعو/ أحمد عبد النبي محمود المحبوس احتياطياً بسجن طره (٢) شديد الحراسة على ذمة القضية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن دولة، وأن مبدأ حبسه ٢٠١٧/٤/٨، ولم تفصح الأوراق عن أن الجهة الإدارية سمحت للمدعيات بزيارته اعتياديًا منذ مبدأ حبسه وحتى تاريخ حجز الدعوى للحكم، بما يجعل ذلك المنع من الزيارة الاعتيادية منعًا دائمًا، الأمر يكون معه القرار المطعون فيه – بحسب الظاهر من الأوراق – مخالفًا للدستور والقانون ويكون مرجح الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى، الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ.

ولا ينال مما تقدم صدور القرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٩ بمنع الزيارة لمدة ثلاثة أشهر عن النزلاء المودعين بعنبر (ب) بسجن (٢) شديد الحراسة بطره ومنهم المدعو/ أحمد عبد النبي محمود اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٢٨ لدواعى أمنية، - حسبما ورد بكتاب إدارة التخطيط والبحوث بوزارة الداخلية المرفق طى حافظة مستندات الدولة – ذلك أن ما ذكرته الجهة الإدارية من العمومية بحيث يتعذر الوقوف على مدى إمكانية زوال هذا السبب وبما يجعل الحرمان من الزيارة العادية دائما، سيما وأنه منذ حبس المذكور وحتى تاريخ إقامة الدعوى لم يثبت من الأوراق أن المدعيات قد تمتعن بحق الزيارة العادية له، ومما يعضد ذلك عدم تقديم جهة الإدارة لثمة دليل يفيد بأن المدعيات قد تمكن من زيارة المذكور قبل صدور القرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه سلفًا، فذلك إنما دليل على أن منع الزيارة عن المذكور منذ مبدأ حبسه فى ٢٠١٧/٤/٨ وحتى الآن هو منع مطلق وغير محدد المدة بالمخالفة للدستور والقانون، وهو ما يصم القرار المطعون فيه بمنع المدعيات من الزيارة

العادية للمدعو/ أحمد عبد النبي محمود بعدم المشروعية ويكون مرجح الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى مما يتوافر معه ركن الجدية.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر وذلك لتعلق الدعوى بأحد الحقوق الأساسية للمحبوس احتياطيًا، وإذ استوى طلب وقف التنفيذ على ركنيه من الجدية والاستعجال، فمن ثم تقضى المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين المدعيات من زيارة المدعو/ أحمد عبد النبي محمود المحبوس احتياطياً على ذمة القضية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن دولة بسجن طره (٢) شديد الحراسة الزيارة العادية بمحبسه.

ومن حيث إنه عن مصروفات الطلب العاجل فإن الجهة الإدارية تلتزم بها عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهـــــذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، والزمت جهة الإدارة مصروفات الطلب العاجل، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

على الجهة التي يناط بها التنفيذ ان
تدر إليه متى طلب منها ذلك
السلطات المختصة أن تعين له
ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك

محكمة القضاء الإداري

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر إعلان صيغة تنفيذية

في الحكم الصادر في الدعوي رقم ٤٨٠٦٠لسنة ٧٣ قضاء أدارى القاهرة

الصادر بجلسة ١٨ / ١/ ٢٠٢٠

إنه في يوم ..... الموافق ../../.. / ٢٠٢٠

بناء على طلب السيدة/ **ريا عبد الله حسن** المقيمة بناحية مدينه نصر القاهرة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / **احمد محمد سعد** - المحامي

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت :

١- السيد /وزير العدل بصفته

٢- السيد / وزير الداخلية بصفته

٣- السيد /مدير الادارة العامة لمصلحه السجون بصفته

٤- السيد / مأمور سجن شديد الحراسة ٢ بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير – قسم قصر النيل – القاهرة . مخاطبا مع/

بالآتي

وأعلنتهم بصورة بما جاء في باطنه للعلم واتخاذ اللازم قانونا .

ولأجل العلم

محضري مجلس الدولة

هيئة قضايا الدولة
قطاع الجيزة
وارد ١١ ٤ ١٤ ٢٠٢٠